اتفاقيـــــة
المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

الاقطار العربية المتعاقدة

الامارات العربية المتحدة
المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
سلطنة عمان
الجمهورية العراقية
دولـــة قطـــر
دولـــة الكويـــت
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
الجمهورية اللبنانية
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الاسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ان الاقطار العربية الموقعة على هذه الاتفاقية ،
رغبة منها في دعم علاقاتها الاقتصادية فى اطار من التعاون الفعال ،
وعملا على تشجيع انتقال رؤوس الاموال فيما بينها لتمويل جهودها الانمائية لصالح شعوبها ،
وتوكيدا لأهمية الدور الذى يمكن ان يقوم به فى هذا الشأن المستثمر العربي متى توافر له الضمان المناسب ،
وحرصا على توفير هذا الضمان لمواجهة ما قد يعترض الاستثمارات بين الاقطار العربية من مخاطر غير تجارية يصعب على المستثمر توقيها بوسيلة اخرى ،
وسعيا الى الحد من الآثار التى قد تترتب على تحقق تلك المخاطر ،
قد وافقت على ما يأتى :

البـــاب الاول
انشاء المؤسسة ـ اغراضها ـ صلاحياتها
مقرها ـ مدتها ـ نظامها القانوني

المادة (١) : انشاء المؤسسة

تنشأ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية مؤسسة تسمى « المؤسسة العربية لضمان الاستثمار » (ويشار اليها فيما بعد بالمؤسسة) ٠

المادة (٢) : الأغـــراض

١ ـ الغرض من المؤسسة هو تأمين المستثمر العربي بتعويضه تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية المحددة بالمادة (١٨) ٠

٢ ـ تمارس المؤسسة من أجل تشجيع الاستثمارات بين الاقطار المتعاقدة أوجه النشاط المكملة لغرضها الاساسي وخاصة تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات واوضاعها فى هذه الاقطار ٠

المادة (٣) : الصلاحيـــات

تكون للمؤسسة الشخصية القانونية ، وتتمتع بالاستقلال الادارى والمالي ، ويكون لها في كل قطر من الاقطار المتعاقدة كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها ٠

المادة (٤) : المقـــر

يكون مقر المؤسسة مدينة الكويت ، وللمؤسسة أن تقيم مكاتب فرعية لها فى أى قطر آخر وفقا لما تراه لازما لنشاطها ٠

المادة (٥) : المـــدة

مدة قيام المؤسسة ثلاثون عاما تبدأ من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتتجدد تلقائيا على التوالي لمدد مماثلة ما لم يتقرر حل المؤسسة وفقا لأحكام المادة (٣٣) ٠

المادة (٦) : النظام القانوني

١ ـ تخضع المؤسسة لأحكام هذه الاتفاقية ولما يضعه مجلس المؤسسة من نظم ولوائح مكملة لها ٠

٢ ـ وعند عدم وجود حكم في النصوص المشار اليها في الفقرة السابقة تطبق المبادىء القانونية المشتركة فى الاقطار المتعاقدة والمبادىء المعترف بها في القانون الدولي ٠

الباب الثاني
العضوية ورأس المال

المادة (٧) : العضوية

١ ـ يعتبر عضوا مؤسسا كل من اكتتب فى رأس المال الاولي للمؤسسة من الاقطار المتعاقدة والهيئات العامة التى تعينها هذه الاقطار وذلك وفقا لجدول الاكتتاب الملحق بهذه الاتفاقية ٠

٢ ـ يجوز لأي قطر عربي آخر الانضمام الى هذه الاتفاقية بمراعاة الاجراءات الواردة فيها ٠ وفى هذه الحالة يكتسب القطر المنضم ، وكذلك الهيئة او الهيئات العامة وشبه العامة التى يعينها ، صفة العضوية فى المؤسسة على أساس المساهمة فى رأس المال وتحمل سائر الالتزامات العضوية ٠

٣ ـ اذا كانت العضوية لهيئة أو أكثر ، عامة او شبه عامة ، تابعة لقطر من الاقطار المتعاقدة فان هذا القطر يعتبر ضامنا لالتزامات هذه الهيئة او الهيئات ازاء المؤسسة ٠

٣ مكرر ـ يجوز بقرار من مجلس المؤسسة قبول انضمام الهيئات العربية الدولية الى هذه الاتفاقية بمراعاة الاجراءات الواردة فيها ٠ وتكتسب الهيئة المنضمة صفة العضوية فى المؤسسة على نفس الاساس المشار اليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ٠

٤ ـ تكون مسؤولية العضو ازاء المؤسسة محدودة بقدر حصته في رأس المال ، ولا يكون العضو مسؤولا بسبب عضويته عن التزامات المؤسسة ازاء الغير ٠

المادة (٨) : رأس المال

١ ـ يكون رأسمال المؤسسة متغيرا ويحدد ابتداء بعشرة ملايين دينار كويتى وفقا لسعر التعادل الرسمي السائد في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، ويقسم رأس المال الى عشرة آلاف سهم اسمى قيمة كل سهم منها ألف دينار كويتي ٠

٢ ـ يكون الحد الادنى لحصة العضو ٥٪ من قيمة رأس المال الأولي أي ما يعادل نصف مليون دينار كويتي ٠

واذا كانت العضوية لهيئة أو أكثر ، عامة او شبه عامة ، تابعة لقطر واحد ، فلا يسرى هذا الحد الادنى الا على الهيئة التى تمثل القطر ٠

٣ ـ يؤدى الأعضاء بالدنانير الكويتية أو بأي نقد آخر قابل للتحويل على أساس السعر المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة ٥٠٪ من قيمة حصصهم مقسمة الى خمسة اقساط سنوية يستحق القسط الاول منها على كل عضو في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فى شأنه ، وتستحق الاقساط الاخرى بالتوالي في نهاية كل عام من الاعوام التالية لانتهاء الفترة المحددة لدفع القسط الاول ٠ وتدفع الاقساط في حساب يفتح باسم المؤسسة وفقا لما يحدده مجلسها فى أول اجتماع له ٠

٤ ـ يمثل الجزء غير المدفوع من رأس المال التزاما بالدفع على الاعضاء ، كل بنسبة حصته ويصبح هذا الالتزام حال الاداء بالقدر الذى يحدده مجلس المؤسسة في كل حالة يقرر فيها زيادة النصيب المدفوع من الحصص ٠

٥ ـ يؤدى الاعضاء المبالغ التى تقرر دفعها من رأس المال بمجرد اخطارهم بقرار المجلس فى هذا الشأن ٠

٦ ـ تدفع المبالغ التى يقرر مجلس المؤسسة دفعها طبقا للفقرة (٤) من هذه المادة بالدنانير الكويتية او بأية عملة أخرى حرة التحويل على أساس السعر المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة ٠ ويجوز بتصريح خاص من المجلس في حالات استثنائية ناجمة عن اختلال جوهري فى ميزانية المدفوعات لقطر متعاقد أن يؤدي العضو بعملته المحلية نسبة من المبلغ المطلوب دفعه لا تجاوز ٢٥٪ منه ٠ وعلى القطر في هذه الحالة أن يسمح في اقرب فرصة ممكنة بتحويل المبالغ التى دفعت بهذه العملة على أساس سعر الصرف الذى تم به دفعها ٠ ويكون للمؤسسة الحق في استخدام هذه المبالغ لمواجهة مصروفاتها الجارية في القطر المذكور او لأداء ما قد يستحق عليها من تعويضات تدفع بهذه العملة ٠

٧ ـ يزاد رأس مال المؤسسة بانضمام عضو جديد اليها وفقا للفقرة الثانية من المادة (٧) او بزيادة حصة عضو أو أكثر من الاعضاء ٠ وينقص رأس المال بانسحاب أحد الاعضاء أو بقرار من مجلس المؤسسة ٠

٨ ـ يجوز للقطر المتعاقد أن يتصرف في حصته كلها الى هيئة عامة تابعة له او العكس ، كما يجوز لأي عضو أن يتصرف فى أسهمه التى تجاوز الحد الادنى المشار اليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة لمصلحة عضو آخر بشرط موافقة مجلس المؤسسة ٠

الباب الثالث
التنظيم والادارة

المادة (٩) : أجهزة المؤسسة

أجهزة المؤسسة هى :

أ ـ مجلس المؤسسة ويتألف من مندوب واحد لكل عضو من أعضائها ٠

ب ـ لجنة الاشراف وتتألف من ستة خبراء يختار المجلس خمسة منهم من جنسيات مختلفة من بين مواطني الاقطار المتعاقدة بناء على ترشيح أعضاء المؤسسة ، والسادس يعينه المجلس بناء على ترشيح الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية على أن لا يكون له صوت معدود في مداولات اللجنة ٠ ويكون تعيين اعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ٠

ج ـ المدير العام ويختاره المجلس من بين من يرشحهم الاعضاء من مواطني الاقطار المتعاقدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ٠

د ـ نائب المدير العام ويختاره المجلس من بين من يرشحهم الاعضاء من مواطني الاقطار المتعاقدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، على ان يكون من غير جنسية المدير العام ٠

هـ ـ الموظفون الفنيون والاداريون ويعينهم المدير العام وفقا لأحكام المادتين الثانية عشرة والرابعة عشرة من هذه الاتفاقية ٠

المادة (١٠) : المجلـــس

١ ـ للمجلس كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة ما لم ينص في هذه الاتفاقية على منح بعض هذه الصلاحيات لجهاز آخر من أجهزة المؤسسة ٠

٢ ـ يقوم المجلس على وجه الخصوص بالمهام الآتية :

أ ـ رسم السياسة العامة التى تتبعها المؤسسة ٠

ب ـ وضع النظم واللوائح اللازمة بناء على ما يقترحه المدير العام بعد أخذ رأي لجنة الاشراف ٠

ج ـ تحديد الأوجه التى توظف فيها أموال المؤسسة ٠

د ـ تفسير نصوص هذه الاتفاقية وتعديلها ٠

هـ ـ انقاص رأسمال المؤسسة في غير حالة انسحاب أحد الاعضاء ٠

و ـ تعيين أعضاء لجنة الاشراف وانهاء عضويتهم في الحدود التي يقررها النظام الداخلي للمؤسسة ٠

ز ـ تعيين المدير العام ونائب المدير العام وانهاء خدمتهما في الحدود التى يقررها النظام الداخلي للمؤسسة ٠

ح ـ اعتماد البرنامج المالي السنوى للمؤسسة والتصديق على ميزانيتها وعلى حساب الايرادات والمصروفات واعتماد التقارير السنوية التى يقدمها المدير العام في هذا الشأن ٠

ط ـ قبول انضمام اطراف جديدة الى الاتفاقية ٠

ى ـ تقرير ما يترتب على وقف العضوية أو الانسحاب منها وفقا لأحكام الباب الثامن من هذه الاتفاقية ٠

ك ـ البت فى توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات وفقا للنظام المالي للمؤسسة ٠

ل ـ وقف أعمال المؤسسة وحلها ٠

م ـ تفويض المدير العام في بعض اختصاصات المجلس غير الواردة في هذه الفقرة ٠

٣ ـ يتناوب مندوبو الاعضاء في المؤسسة رئاسة دورات المجلس حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الاقطار المتعاقدة ٠

٤ ـ يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل سنة بناء على دعوة يوجهها المدير العام مرفقا بها مشروع جدول الأعمال ويحدد المجلس فى كل دورة مكان انعقاد الدورة التالية وله أن يجتمع كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على قرار منه أو على طلب من لجنة الاشراف أو من المدير العام ٠

٥ ـ تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور مندوبين يمثلون ثلاثة أرباع مجموع الأصوات التى يتمتع بها الأعضاء ، فان لم يتوفر هذا النصاب يدعو المدير العام الى اجتماع تال في أقرب فرصة ممكنة يكفى لصحته توفر ثلثى مجموع الأصوات ٠

٦ ـ يكون لكل عضو عند الاقتراع فى المجلس خمسمائة صوت مقابل الحد الادنى للحصة في رأس المال يضاف اليها صوت واحد عن كل سهمين يملكهما زيادة على ذلك ولا يجوز للعضو تجزئة ما له من أصوات عند الاقتراع ٠

واذا كانت احكام الحد الادنى للحصة في رأس المال لا تسرى على الهيئة العامة او شبه العامة فيكون لها عند الاقتراع صوت واحد عن كل سهمين تملكهما، ولا يجوز تجزئة أصوات القطر والهيئات العامة وشبه العامة التابعة له ٠

٧ ـ تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين · أما فى الشؤون المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة فتصدر القرارات بأغلبية خاصة هى ثلثا مجموع أصوات الأعضاء في المؤسسة (ويشار الى هذه الأغلبية فيما بعد بالأغلبية الخاصة) ·

٨ ـ لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد آخر في التصويت بدلا عنه في اجتماعات المجلس ، ويكون التفويض في ذلك كتابة ·

٩ ـ يضع المجلس الترتيبات اللازمة لتنظيم أعماله وتسجيل قراراته وتكوين أمانته · ويجوز ان تسمح هذه الترتيبات للمجلس باقرار ما يعرضه عليه المدير العام دون حاجة الى اجتماع اعضائه ، وذلك في الموضوعات غير الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة ·

المادة (١١) : لجنة الاشراف

١ ـ تتولى اللجنة الاشراف على نشاط المؤسسة وتقدم ما تراه مناسبا من مشورة دون أي تدخل في ادارة المؤسسة ، ويكون ذلك على وجه الخصوص عن طريق :

أ ـ تقديم التوصيات وابداء الرأي لمجلس المؤسسة وللمدير العام ·

ب ـ بحث التقارير والمذكرات التى قد تطلبها اللجنة من المدير العام أو التى يحيلها اليها ، عن أعمال المؤسسة وحساباتها ·

ج ـ التحقق من مطابقة عمليات التأمين للنظم واللوائح المعمول بها في المؤسسة ·

د ـ وضع تقارير نصف سنوية عن أعمالها لعرضها على المجلس ·

٢ ـ تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها يتولى ادارة جلساتها ومتابعة قراراتها ويدعوها للانعقاد بمقر المؤسسة مرة على الاقل كل أربعة أشهر ·

كما يتعين دعوة اللجنة الى الانعقاد بناء على قرار من المجلس أو على طلب مسبب من أحد أعضائها أو من المدير العام ·

٣ ـ تكون اجتماعات اللجنة صحيحة اذا حضرها ثلاثة على الاقل من أعضائها ممن لهم حق التصويت على أن يكون منهم الرئيس · وتصدر قرارات اللجنة باجماع أصوات الحاضرين والا فيكتفى باثبات مختلف الآراء فى محضر الجلسة وابلاغه الى المجلس والى المدير العام ·

٤ ـ يجوز للجنة دعوة المدير العام ونائبه لحضور جلساتها والاشتراك فى مناقشاتها دون أن يكون لأي منهما حق فى التصويت ·

٥ ـ تضع اللجنة الترتيبات اللازمة لسير أعمالها وتسجيل قراراتها وتدوين محاضر جلساتها وابلاغها الى المجلس والى المدير العام ·

٦ ـ يستحق اعضاء لجنة الاشراف أتعابا يحددها مجلس المؤسسة ·

المادة (١٢) : المدير العام

١ ـ يتولى المدير العام ادارة المؤسسة فى حدود النظم واللوائح والقرارات التى يضعها المجلس بما فى ذلك :

أ ـ ابرام عقود التأمين مع المستثمرين وغير ذلك من الاتفاقات ذات الصلة بنشاط المؤسسة ٠
ب ـ توظيف أموال المؤسسة ٠
ج ـ وضع برامج البحوث فى ضوء ما هو وارد فى الفقرة (٢) من المادة الثانية ، ومتابعة تنفيذها ٠
د ـ تقديم تقرير سنوى عن أعمال المؤسسة للمجلس بالاضافة الى ما يقدمه من تقارير دورية اخرى ٠
هـ ـ اعداد كافة الوثائق اللازمة لأعمال المجلس ٠
و ـ تزويد لجنة الاشراف بما يلزمها من بيانات ومعلومات ٠
ز ـ تعيين اعضاء الجهاز الفنى والادارى وتحديد مرتباتهم وفقا للنظام الذى يعتمده المجلس ٠
ح ـ اعداد مشروع البرنامج المالى السنوى والميزانية وحساب الارباح والخسائر ٠
ط ـ اعداد خطط دورية لتطوير أعمال المؤسسة ٠

٢ ـ المدير العام هو الممثل القانونى للمؤسسة ٠

٣ ـ يحضر المدير العام اجتماعات المجلس ويشترك فى مداولاته دون ان يكون له حق فى التصويت ٠

المادة (١٣) : نائب المدير العام

يكون تعيين نائب المدير العام بعد أخذ رأى المدير العام ، ويقوم بمعاونته فى ادارة المؤسسة كما يحل محله عند غيابه ، وللمدير العام أن يفوضه فى القيام ببعض اختصاصاته ٠

المادة (١٤) : الجهاز الفنى والادارى

يراعى المدير العام عند تعيين أعضاء الجهاز الفنى والادارى أن تكون الافضلية لمواطنى الاقطار المتعاقدة ثم لمواطنى الدول العربية الاخرى بشرط أن تتوافر فيمن يعينهم المؤهلات العلمية والخبرة والصفات الشخصية المناسبة ٠

الباب الرابع
عمليات التأمين

المادة (١٥) : الاستثمارات الصالحة للتأمين

١ ـ تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين كافة الاستثمارات ما بين الاقطار المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة بما فى ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات او من استثمارات الحافظة بما فى ذلك ملكية الاسهم والسندات ، وكذلك القروض التى يجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الاجل الاقصر التى يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين ٠

٢ ـ تستعين المؤسسة فى تحديد الاستثمارات لأغراض الفقرة السابقة بالارشادات الصادرة من صندوق النقد الدولى بشأن تعريف الاصول والخصوم طويلة الاجل فيما يتعلق باحصاءات ميزان المدفوعات ٠

٣ ـ لا يفرق عند تقدير صلاحية الاستثمار للتأمين بين الاستثمارات التى ترتبت على أداء نقدى أو أداء غير نقدى او اعادة استثمار عوائد من استثمار سابق ٠

٤ ـ لا تقبل محلا للتأمين الا استثمارات جديدة يلي تنفيذها ابرام عقد التأمين ٠

٥ ـ تقبل محلا للتأمين الاستثمارات الخاصة وغيرها من الاستثمارات المختلطة والعامة التى تعمل على أسس تجارية ٠

٦ ـ يشترط لابرام عقود التأمين حصول المستثمر مسبقا على اذن من السلطة الرسمية المختصة بالقطر المضيف ، بتنفيذ الاستثمار وبالتأمين عليه لدى المؤسسة ضد المخاطر المطلوب تغطيتها ٠

المادة (١٦) : الأولويات

١ ـ تعطى المؤسسة فيما تعقده من عمليات ، فى الحدود التى تتفق وسلامة أوضاعها والرغبة فى خدمة المستثمرين ، أولوية خاصة للاستثمارات التالية :

ـ الاستثمارات الكفيلة بزيادة التعاون الاقتصادى بين الاقطار المتعاقدة وخاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادى العربى ٠

ـ الاستثمارات التى يثبت للمؤسسة فاعليتها فى بناء الطاقات الانتاجية لاقتصاد الدولة المضيفة ٠

ـ الاستثمارات التى يعتبر الضمان الذى تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا فى تنفيذها ٠

٢ ـ يجوز للمؤسسة ان تتعاون مع الاجهزة المختصة فى الاقطار المتعاقدة أو مع أجهزة المنظمات الاقليمية والدولية المعنية فى تبين الاولويات المذكورة فى الفقرة السابقة ٠

٣ ـ لا يترتب على ترشيح المؤسسة لاستثمار معين أو اعطائه أولوية طبقا للفقرتين السابقتين أية مسؤولية على المؤسسة عن النتائج التجارية المترتبة على تنفيذ هذا الاستثمار أو استغلاله ٠

المادة (١٧) : جنسية المستثمر

١ ـ يشترط فى المستثمر الذى يقبل طرفا فى عقد التأمين أن يكون فردا من مواطنى الاقطار المتعاقدة أو شخصا اعتباريا تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد هذه الاقطار أو لمواطنيها ، ويكون مركزه الرئيسى فى أحد هذه الاقطار ٠

ومع ذلك يجوز بقرار من المجلس أن يقبل الشخص الاعتبارى طرفا فى عقد التأمين ، رغم وجود مركزه الرئيسى فى قطر غير متعاقد ، بشرط أن يكون هذا الشخص الاعتبارى مملوكا بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة لواحد أو أكثر من الاقطار المتعاقدة أو مواطنيها أو الاشخاص الاعتبارية التى تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها فى هذه الفقرة للقبول كطرف فى عقد التأمين ٠ ويشترط فى جميع الاحوال الا يكون المستثمر من مواطنى القطر المضيف ٠

٢ ـ تتضمن عقود التأمين ما يجيز للمؤسسة تعديل العقد أو فسخه أو اتخاذ أي اجراء مناسب آخر اذا تخلف بعد تاريخ ابرام العقد شرط من الشروط الواردة فى الفقرة السابقة ٠ الا أنه يجب أن تتوافر هذه الشروط عند مطالبة المستثمر بما يستحقه من تعويض عن الخسائر المؤمن عليها ٠

٣ ـ اذا تعددت جنسيات المستثمر يكفى أن تكون احداها جنسية أحد الاقطار المتعاقدة ، فاذا كان التعدد ما بين جنسية أحد هذه الاقطار وجنسية القطر المضيف يعتد بهذه الاخيرة ٠

المادة (١٨) : المخاطر الصالحة للتأمين

١ ـ يغطى التأمين الذى توفره المؤسسة كل أو بعض الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التالية :

أ ـ اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة اجراءات تحرم المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الاخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبرى ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين الى أجل غير معقول ٠

ب ـ اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة اجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أقساط استهلاك الاستثمار الى الخارج ٠

ويشمل ذلك التأخر فى الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر تمييزا واضحا ٠ ولا يدخل فى نطاق هذا الخطر الاجراءات القائمة بالفعل عند ابرام عقد التأمين كما لا تدخل فيه اجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه ٠

ج ـ كل عمل عسكرى صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا ، وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التى يكون لها نفس الاثر ٠

٢ ـ تبين عقود التأمين على وجه التحديد المخاطر التى يغطيها التأمين فى كل حالة ، ولا يجوز فى جميع الاحوال أن يغطي عقد التأمين الخسارة الناجمة عن اجراء تتخذه السلطات العامة فى القطر المضيف ويتوافر فيه أى من الشروط الآتية :

أ ـ أن يكون الاجراء مما تتوافر بشأنه عمليات تأمين عادية بشروط معقولة ٠

ب ـ أن يكون المستثمر قد وافق صراحة على اتخاذ الاجراء أو كان مسئولا عنه مسئولية مباشرة ٠

ج ـ أن يكون الاجراء من قبيل الاجراءات العادية التى تمارسها الدولة تنظيما للنشاط الاقتصادى فى اقليمها والتى لا تنطوى على تمييز ضد المستثمر المشمول بالتأمين ٠

٣ ـ لا تتحمل المؤسسة فى أية حال مسئولية عن المخاطر التجارية المتعلقة بالاستثمارات المؤمن عليها ٠

المادة (١٩) : الرسوم والاقساط

١ ـ تحصل المؤسسة مقدما من راغبى التأمين رسما مقابل بحثها لطلب التأمين ويجوز لها رد هذا الرسم كله أو بعضه اذا تبين تعذر ابرام عقد التأمين ٠

٢ ـ تحدد المؤسسة معدل الاقساط السنوية الواجب على المستثمرين اداؤها عن كل نوع من المخاطر ، ولا يجوز لها التمييز ما بين مختلف الاقطار فى المعدلات المفروضة ٠ وتدخل المؤسسة فى اعتبارها عند تحديد هذه المعدلات الحاجة الى مواجهة مصروفاتها الادارية وبقدر الامكان الحاجة الى تكوين الاحتياطيات المناسبة ٠

٣ ـ يجوز للمؤسسة ان تعقد مع الاقطار المضيفة اتفاقيات تتحمل بموجبها هذه الاقطار الرسوم والاقساط واجبة الاداء كلها او بعضها ٠

المادة (٢٠) : حدود التأمين

١ ـ يحدد مجلس المؤسسة الحد الاقصى لمجموع قيمة عمليات التأمين التى يجوز لها القيام بها بشرط ألا يتعدى هذا المجموع فى أى وقت خمسة أمثال رأس المال مضافا اليه الاحتياطى ٠

٢ ـ يراعى المجلس ضرورة توزيع عمليات التأمين بين مختلف الاقطار المتعاقدة ٠

٣ ـ لا يجوز ان يزيد المبلغ المؤمن عليه فى أى عملية واحدة على ١٠٪ من رأس المال والاحتياطى ، ويرفع هذا الحد الى ٢٠٪ فى حالة الاستثمارات التى تتمتع بأولوية خاصة وفقا للمادة ١/١٦ من هذه الاتفاقية ٠

٤ ـ لا يجوز أن يزيد التعويض المدفوع للمستثمر على قيمة الخسارة التى لحقت به نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضده أو مبلغ التأمين المتفق عليه فى عقد التأمين ، أيهما أقل ٠

المادة (٢١) : حلول المؤسسة فى حقوق المستثمر

١ ـ تحل المؤسسة محل المستثمر الذى تعوضه او توافق على تعويضه عن خسارة مؤمن عليها وذلك فيما يكون للمستثمر من حقوق على الاستثمار المؤمن عليه او ما ينشأ له من حقوق نتيجة لتحقق الخسارة ٠

٢ ـ تعين عقود التأمين على نحو مفصل الحدود التى يتم فيها حلول المؤسسة محل المستثمر المتعاقد معها بعد موافقتها على تعويضه عن الخسارة التى يغطيها التأمين ٠

٣ ـ تقوم الاقطار المضيفة بناء على هذا الحلول فى أسرع وقت ممكن بالوفاء للمؤسسة بما يكون على هذه الاقطار من التزامات نحو المستثمر المؤمن له كما تقدم للمؤسسة التسهيلات المناسبة للانتفاع بما حلت فيه من حقوق ٠

الباب الخامس
النظام المالي

المادة (٢٢) : الادارة المالية

١ ـ تباشر المؤسسة نشاطها متوخية المحافظة على سلامة أوضاعها المالية وفقا للأساليب التجارية المستقرة ٠

٢ ـ يضع المجلس بناء على اقتراح المدير العام وبعد اخذ رأى لجنة الاشراف ، النظم واللوائح المالية اللازمة لأعمال المؤسسة ٠

٣ ـ يقدم المدير العام الى المجلس فى موعد لا يجاوز ٣٠ سبتمبر من كل عام برنامجا تقديريا بالايرادات والمصروفات الادارية الجارية المتوقعة خلال السنة المالية المقبلة ٠

٤ ـ تبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام ٠ واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ٠

المادة (٢٣) : الحسابات

١ ـ يرفق المدير العام بتقريره السنوى عن أعمال المؤسسة ميزانية بأصول المؤسسة وخصومها فى نهاية السنة المالية وحساب الارباح والخسائر المتحققة خلال هذه السنة وذلك فى موعد لا يجاوز ٣١ مارس من كل عام ٠

٢ ـ تعتمد حسابات المؤسسة من واحد أو أكثر من مدققي الحسابات العاملين فى الاقطار المتعاقدة يختارهم المجلس سنويا ويحدد اتعابهم ٠

٣ ـ يقدم مدققو الحسابات الى المجلس قبل الموعد المذكور فى الفقرة (١) من هذه المادة تقريرهم متضمنا ملاحظاتهم على الأوضاع المالية للمؤسسة وحساباتها السنوية ، ويبلغ هذا التقرير الى لجنة الاشراف والمدير العام ٠

المادة (٢٤) : الأرباح والاحتياطى

١ ـ على المؤسسة تجميع الارباح التى تتحقق من أعمالها لتكوين احتياطى الى أن يبلغ ما يساوى ثلاثة أمثال رأس المال ٠

٢ ـ يبت المجلس بعد اكتمال الاحتياطى المقرر فى الفقرة السابقة فى كيفية استخدام أو توزيع الأرباح السنوية المحققة بشرط الا يجاوز التوزيع ١٠٪ من قيمتها وأن يكون بنسبة حصة كل عضو فى رأس المال ٠

٣ ـ يقرر المجلس بناء على اقتراح المدير العام العملة أو العملات التى يجرى توزيع الارباح بها على كل عضو ٠

٤ ـ يجوز للمجلس ان يقرر تحويل جزء من الاحتياطى الى رأس المال على أن توزع الزيادة فى رأس المال الناجمة عن ذلك بين الاعضاء بنسبة حصصهم عند التوزيع ٠

الباب السادس
الحصانات والاعفاءات

المادة (٢٥) : أموال المؤسسة

١ ـ لا تخضع أموال المؤسسة فى الاقطار المتعاقدة للتأميم ، ولا يجوز ان تكون محلا للمصادرة أو الاستيلاء أو الحراسة أو الحجز الا تنفيذا لحكم نهائى صادر عن جهة قضائية مختصة ٠

٢ ـ لا تسرى على أموال المؤسسة وأرباحها وعملياتها المالية القيود المفروضة على تحويل العملة ، وذلك دون اخلال بحكم الفقرة (٦) من المادة الثامنة ٠

٣ ـ لا يسرى حكم الفقرة (٢) على الاموال التى تحصل عليها المؤسسة نتيجة حلولها محل المستثمر فى حقوقه وفقا لنص المادة الواحدة والعشرين ، اذا كانت هذه الاموال خاضعة أصلا للقيود المفروضة على تحويل العملة ٠

المادة (٢٦) : الضرائب

تعفى أصول المؤسسة وايراداتها وعملياتها المصرح بها فى هذه الاتفاقية من الضرائب والرسوم فى جميع الاقطار المتعاقدة ولا يستثنى من ذلك الا الرسوم التى تدفع مقابلا لخدمة محددة حصلت عليها المؤسسة من أحد المرافق العامة ، كما تعفى أسهم المؤسسة عند اصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم ٠

المادة (٢٧) : الوثائق والمكاتبات

تعامل الاقطار المتعاقدة مكاتبات المؤسسة ووثائقها معاملة المكاتبات والوثائق الرسمية الخاصة بكل منها لدى الاخرى ٠

المادة (٢٨) : العاملون فى المؤسسة

١ ـ يتمتع اعضاء مجلس المؤسسة ولجنة الاشراف والمدير العام ونائبه والعاملون بالمؤسسة بالحصانات والاعفاءات المقررة فى الاقطار المتعاقدة لممثلى كل منها لدى الاخرى وذلك فى الحدود الآتية :

أ ـ الحصانة من أية اجراءات تنفيذية أو قضائية فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ٠

ب ـ الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات الاقامة الخاصة بالاجانب ٠

ج ـ التسهيلات الخاصة بالسفر ٠

د ـ الاعفاء من الضريبة على المرتبات أو المكافآت التى يتقاضونها من المؤسسة ٠

٢ ـ ليس فى هذه المادة ما يلزم قطرا من الاقطار المتعاقدة بمنح الحصانات او الاعفاءات المذكورة لأحد من مواطنيه ٠

المادة (٢٩) : الامتيازات الاضافية

للمؤسسة ان تعقد مع دولة المقر أو غيرها من الاقطار اتفاقات تقرر لها أو للعاملين فيها حصانات واعفاءات غير منصوص عليها فى هذا الباب ٠

الباب السابع
الانسحاب ووقف العضوية

المادة (٣٠) : الانسحاب

١ ـ يجوز لأى قطر من الاقطار المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها فى شأنه ٠ ويكون ذلك باخطار كتابي يوجه الى المؤسسة فى مقرها ٠ ولا يصبح الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار يجوز للعضو خلالها أن يسحب اخطاره ٠

٢ ـ يترتب على الانسحاب انتهاء عضوية القطر أو الهيئة العامة التابعة له فى المؤسسة ٠

٣ ـ لا يترتب على انتهاء العضوية أى أثر على التزامات العضو القائمة أو المحتملة تجاه المؤسسة فيما يتعلق بالعمليات التى عقدتها قبل انتهاء عضويته ٠

٤ ـ تفتح المؤسسة للعضو الذى انتهت عضويته حسابا خاصا تقيد فيه حقوقه والتزاماته المالية ولا تجرى تصفية هذا الحساب الا بعد انقضاء الالتزامات المشار اليها فى الفقرة السابقة وتسوية حقوق العضو المذكور ٠

٥ ـ تعقد المؤسسة مع العضو اتفاقا خاصا بتسوية أوضاعه وكيفية مواجهة التزاماته بعد انتهاء عضويته ٠

المادة (٣١) : وقف العضوية

١ ـ لمجلس المؤسسة فى حالة اخلال احد الاعضاء بالتزاماته المترتبة على العضوية أن يتخذ باجماع الاصوات (عدا أصوات العضو المذكور) قرارا بوقف هذا العضو عن ممارسة حقوقه فى المؤسسة · ويظل العضو مسؤولا عن كافة التزامات العضوية اثناء فترة التوقف ·

٢ ـ يترتب على وقف العضوية امتناع المؤسسة عن عقد عمليات جديدة تتعلق باستثمارات صادرة عن اقليم العضو الموقوف او واردة اليه ·

٣ ـ تنتهى عضوية العضو الموقوف بعد مضى سنة من تاريخ وقفه ما لم يتخذ المجلس قرارا بالغاء الوقف · وتسرى على العضو الذى انتهت عضويته بموجب هذا النص الاحكام الواردة فى الفقرات (٣) و (٤) و (٥) من المادة السابقة ·

الباب الثامن
وقف أعمال المؤسسة وحلها

المادة (٣٢) : وقف أعمال المؤسسة

١ ـ للمجلس اذا ما رأى حاجة الى ذلك أن يقرر وقف ابرام عقود تأمين جديدة لفترة معينة ·

٢ ـ للمجلس في الحالات الاستثنائية الطارئة أن يتخذ بالاغلبية الخاصة قرارا بوقف أعمال المؤسسة لمدة لا تجاوز فترة قيام الحالة الاستثنائية وذلك مع مراعاة اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على مصالح المؤسسة ومصالح الغير ·

٣ ـ لا يترتب على قرار وقف الاعمال أي أثر على التزامات الاعضاء قبل المؤسسة أو التزامات المؤسسة قبل المستثمرين المؤمن لهم أو قبل الغير ·

المادة (٣٣) : الحل

١ ـ للمجلس بعد اخطار الاعضاء بفترة لا تقل عن أربعة أشهر أن يتخذ بالاغلبية الخاصة قرارا مسببا بحل المؤسسة وتصفية أعمالها · ويتولى المجلس اجراءات التصفية بنفسه أو عن طريق مصفين يعينهم لهذا الغرض بقرار يصدره بالاغلبية ذاتها ·

٢ ـ على المجلس أن يتخذ في نفس جلسة اصدار قرار الحل الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق حاملي وثائق التأمين وحقوق الغير ·

٣ ـ يحدد المجلس بالاغلبية الخاصة ، بعد مواجهة الالتزامات القائمة والمحتملة للمؤسسة ، الاوضاع التى يجرى على أساسها توزيع صافي أصولها على الاعضاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ·

الباب التاسع
تسوية المنازعات

المادة (٣٤) : المنازعات حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها

١ ـ يبت مجلس المؤسسة بصفة نهائية في المنازعات التى تنشأ بين الاقطار المتعاقدة أو بين الاعضاء أو بينهم وبين المؤسسة حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقها ·

٢ ـ اذا ثارت المنازعات المذكورة في الفقرة السابقة بعد انتهاء عمليات المؤسسة أو نشأت بين المؤسسة وقطر انسحب من الاتفاقية أو عضو زالت عنه صفة العضوية تتم تسويتها طبقا للاجراءات المنصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية ما لم يتفق الاطراف على وسيلة أخرى لحل المنازعة ٠

المادة (٣٥) : المنازعات حول الاستثمارات المؤمن عليها

١ ـ أية منازعة بين أي من الاقطار المتعاقدة أو الاعضاء من جهة وبين المؤسسة من جهة أخرى بشأن استثمار مؤمن عليه طبقا لهذه الاتفاقية أو بشأن أي موضوع آخر تتم تسويتها حسب الاجراءات المنصوص عليها في الملحق المرفق ، وذلك دون اخلال باختصاص مجلس المؤسسة في تفسير نصوص هذه الاتفاقية وتطبيقها وبسلطته في تحديد المسائل التى تدخل في هذا الاختصاص ٠

٢ ـ أية منازعة بين قطر انسحب من الاتفاقية أو عضو زالت عنه صفة العضوية وبين المؤسسة حول استثمار مؤمن عليه طبقا لهذه الاتفاقية تتم تسويتها حسب الاجراءات المنصوص عليها في الملحق المرفق دون التقيد باختصاص مجلس المؤسسة في تفسير نصوص الاتفاقية أو تطبيقها ٠

المادة (٣٦) : المنازعات حول عقود التأمين

تحدد عقود التأمين طريقة تسوية المنازعات التى تنشأ بين المؤسسة والمستثمرين المؤمن لهم ٠

المادة (٣٧) : المنازعات مع الغير

تخضع المؤسسة في منازعاتها مع الغير للجهات القضائية المختصة في الاقطار المتعاقدة ٠ ولا يسرى ذلك على المنازعات المنصوص عليها في المواد السابقة ٠

الباب العاشر
أحكام منوعة

المادة (٣٨) : تعديل الاتفاقية

١ ـ يجوز للمجلس تعديل نصوص هذه الاتفاقية بقرار يصدره بالاغلبية الخاصة بناء على اقتراح أحد أعضائه أو لجنة الاشراف أو المدير العام ٠

٢ ـ لا ينظر المجلس في اقتراح التعديل الا بعد أربعة أشهر على الاقل من ابلاغ الاعضاء به ٠

٣ ـ لا يسرى التعديل الذى يتضمن زيادة حصة عضو في رأسمال المؤسسة الا بموافقة صريحة منه ٠

المادة (٣٩) : حظر النشاط السياسي

يحظر على المؤسسة وعلى جميع العاملين بأجهزتها التدخل بأية صورة في الشؤون السياسية للاقطار المتعاقدة ، وذلك دون اخلال بحق المؤسسة في أن تأخذ في اعتبارها كافة الظروف المحيطة بالاستثمار المطلوب للتأمين عليه ٠

المادة (٤٠) : الصفة الدولية للعاملين بالمؤسسة

يحظر على جميع العاملين بأجهزة المؤسسة القيام بأي تصرف يتنافى مع الطبيعة الدولية لوظيفتهم واستقلالهم عن أية سلطة خارج المؤسسة · وعلى حكومات الاقطار المتعاقدة الامتناع عن التأثير عليهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بمهام وظيفتهم ·

المادة (٤١) : اتفاقيات معاملة الاستثمار

تعمل المؤسسة على الدخول مع الاقطار المتعاقدة في اتفاقيات تتعلق بمبادىء أو قواعد معاملة الاستثمارات المؤمن عليها في اقليم كل منها ، كما تشجع عقد مثل هذه الاتفاقيات فيما بين هذه الاقطار ·

المادة (٤٢) : التعاون مع الهيئات الأخرى

١ ـ تتعاون المؤسسة مع الهيئات العامة الوطنية والاقليمية والدولية العاملة في مجالات التنمية والتأمين وذلك في الحدود المرسومة لنشاطها في هذه الاتفاقية ·
وللمؤسسة بقرار يتخذه المجلس بالاغلبية الخاصة أن تعقد من الاتفاقيات ما هو كفيل بدعم هذا التعاون ·

٢ ـ يجوز أن تعهد المؤسسة الى جهات حكومية في الاقطار المتعاقدة القيام ببعض الاجراءات المتعلقة بعملياتها ·

المادة (٤٣) : التزام السرية

يلتزم جميع العاملين بأجهزة المؤسسة بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التى تصل الى عملهم خلال القيام بمهام وظائفهم ·

المادة (٤٤) : جهة الاتصال

يعين كل قطر من الاقطار المتعاقدة الجهة الرسمية التى تتصل بها المؤسسة في كافة ما يلزمها من تسهيلات واجراءات · ويعتبر ما يصدر عن هذه الجهة من بيانات صادراً عن ذلك القطر ·

الباب الحادى عشر
أحكام ختامية

المادة (٤٥) : الايداع والتصديق

يودع أصل هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية دولة الكويت التى تتلقى وثائق التصديق عليها ، وتتولى ابلاغ التصديقات التى تصلها الى كافة الاقطار الموقعة عليها والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ·

المادة (٤٦) : النفاذ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول متى صدق عليها ما لايقل عن خمسة اقطار اكتتبت فى ٦٠٪على الاقل من رأسمال المؤسسة · وتصبح نافذة في شأن كل من الاقطار الاخرى المؤسسة أو المنضمة من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ·

المادة (٤٧) : الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس المؤسسة

يدعو مدير عام الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية فور نفاذ هذه الاتفاقية الى الاجتماع الاول لمجلس المؤسسة · ويكون هذا الاجتماع بمقر المؤسسة خلال الشهر التالي للشهر الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول ·

ملحق (١)
تسوية المنازعات

المادة (١) : تطبيق هذا الملحق

في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٢/٣٤) و(٣٥) من هذه الاتفاقية تتم تسوية المنازعات طبقا للخطوات والاجراءات المنصوص عليها في هذا الملحق دون سواه ٠
ويعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ولا يجوز التحفظ بشأنه ٠

المادة (٢) : المفاوضات

يسعى الاطراف في أية منازعة منصوص عليها في المادتين (٢/٣٤) و(٣٥) من هذه الاتفاقية الى تسويتها عن طريق المفاوضات ، ولا يجوز اللجوء الى اجراءات التوفيق أو التحكيم الا بعد استنفاذ سبل التسوية عن هذا الطريق ٠ وتعتبر المفاوضات قد استنفدت اذا فشل الاطراف في التوصل الى حل خلال ستة شهور من طلب أي طرف الدخول فيها ٠

المادة (٣) : التوفيق

١ ـ اذا لم تؤد المفاوضات الى اتفاق بين الاطراف في المنازعة ، جاز لهم محاولة تسويتها عن طريق التوفيق ٠ ويكون اللجوء الى التوفيق بالاتفاق بين الاطراف فاذا تعذر هذا الاتفاق تعين اللجوء الى التحكيم طبقا لما هو مبين في المادة التالية ٠

٢ ـ يتضمن الاتفاق على اللجوء الى التوفيق وصفا للنزاع و لمطالبات الاطراف فيه كما يتضمن اسم الموفق الذى يختاره الاطراف والاتعاب المقررة له ٠ ويجوز للاطراف أن يطلبوا من الامين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق فيما بينهم ٠

٣ ـ تقتصر مهمة الموفق على محاولة التقريب بين وجهات النظر في النزاع ويكون له ابداء المقترحات الكفيلة بالوصول الى حل ترتضيه الاطراف ٠ وعلى الاطراف تزويد الموفق بالبيانات والوثائق التى تساعده في أداء هذه المهمة ٠ ولا يكون لأى منهم طلب اللجوء الى التحكيم قبل انتهاء الموفق من مهمته في الموعد المحدد لها ٠

٤ ـ يقدم الموفق خلال ستة أشهر على الاكثر من بدء مهمته تقريرا بنتائج هذه المهمة يتضمن تحديدا لأوجه الخلاف ولمقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الاطراف قد قبلوه من حلول ٠ ولا يكون لهذا التقرير أية حجية أمام محكمة التحكيم التى قد يعرض عليها النزاع فيما بعد ٠
ويكون على كل طرف في النزاع ابداء الرأى في نتائج هذا التقرير وابلاغه للاطراف الاخرى خلال شهر على الاكثر من صدور التقرير ٠

٥ ـ اذا لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره في المدة المحددة أو اذا لم يتفق الاطراف على قبول الحلول المقترحة في التقرير ، يتعين تسوية المنازعة عن طريق التحكيم طبقا لما هو وارد في المادة التالية ٠

المادة (٤) : التحكيم

(١) اجراءات التحكيم

أ ـ تبدأ اجراءات التحكيم عن طريق اخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم الى الطرف او الاطراف الاخرى في المنازعة ويوضح في هذا الاخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعين من قبله · ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم ذلك الاخطار أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، ويختار المحكمون خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخرهم حكما مرجحا يكون رئيسا لمحكمة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند انقسام الآراء بالتساوى في المحكمة ·

ب ـ اذا لم يعين الطرف الآخر محكما خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاخطار او لم يتفق المحكمون على تعيين الحكم المرجح خلال ستين يوما من التاريخ المذكور تتكون محكمة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردي من المحكمين بينهم حكم مرجح يكون لكل طرف أن يطلب تعيينهم من جانب رئيس محكمة العدل العربية ، والى ان تنشأ هذه المحكمة يوجه الطلب الى أمين عام جامعة الدول العربية ·

ج ـ لا يجوز لأي طرف في المنازعة تغيير المحكم الذى عينه بعد البدء في نظر الدعوى الا أنه في حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بد له بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الاصلى · ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلى ويقوم بجميع واجباته ·

د ـ تنعقد محكمة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ، ثم تقرر المحكمة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده ·

هـ ـ تفصل محكمة التحكيم في كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الاجراءات الخاصة بها ·

و ـ اذا طعن أمام المحكمة أثناء نظر احدى المنازعات المنصوص عليها في المادة (١/٣٥) من هذه الاتفاقية بأن موضوع المنازعة يدخل في اختصاص مجلس المؤسسة تطبيقا للمادة (١/٣٤) من الاتفاقية ورأت المحكمة جدية هذا الطعن يرفع الامر الى المجلس المذكور وتوقف اجراءات التحكيم الى حين صدور قرار المجلس في هذا الشأن ، وتلتزم محكمة التحكيم في هذه الحالة بقرار المجلس حول طبيعة المنازعة ·

ز ـ تسمح محكمة التحكيم لجميع الاطراف بفرصة عادلة لتقديم مذكراتهم والادلاء بأقوالهم وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات متضمنة أسباب كل قرار ، ويجب أن يكون القرار موقعا من أغلبية أعضاء المحكمة على الاقل ويسلم الى كل طرف نسخة منه · ويعتبر قرار المحكمة نهائيا و ملزما للاطراف ويتعين تنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد المحكمة مهلة لتنفيذه او لتنفيذ جزء منه · ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم او طلب اعادة النظر فيه ·

ح ـ يحدد الاطراف مقدار أتعاب المحكمين فاذا لم يتفق على مقدار تلك الاتعاب قبل انعقاد محكمة التحكيم قامت المحكمة بتحديد المقدار المعقول لها في ضوء الظروف كما تحدد المحكمة أتعاب الاشخاص الآخرين الذين يكلفون بأعمال أو اجراءات متعلقة بالتحكيم · ويتحمل كل طرف مصاريفه في اجراءات التحكيم بينما يتقاسم الاطراف بالتساوى مصاريف محكمة التحكيم · وتفصل المحكمة في أية مسألة تتعلق بتقسيم مصاريف التحكيم أو اجراءات دفع هذه المصاريف ·

ط ـ أى اخطار أو اجراء يوجهه أي طرف الى الآخر بمناسبة تسوية المنازعات المذكورة أو تنفيذ قرارات التحكيم يتعين أن يكون كتابة · ويعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونـا بمجرد تسليمه ، بالنسبة الى الاقطار المتعاقدة ، الى الجهة التى يعينها القطر تطبيقا للمادة (٤٤) من الاتفاقية وبالنسبة للمؤسسة والاعضاء من الهيئات العامة الى مركزها الرئيسي ·

وينزل الاطراف في هذه الاتفاقية عن أية شروط أخرى تتعلق بالاخطارات والاجراءات المذكورة ·

(٢) القواعد الموضوعية

عند تطبيق محكمة التحكيم لنصوص هذه الاتفاقية ولنظام المؤسسة والقرارات الاخرى الصادرة عن مجلسها ولغير ذلك من الاحكام العقدية التى يستند اليها الاطراف في المنازعة ، تلتزم المحكمة بالمصادر المنصوص عليها في المادة (٦) من الاتفاقية ·

ويجوز للمحكمة ، اذا اتفق الاطراف في المنازعة على ذلك ، أن تحكم في النزاع وفقا لمبادىء العدل والانصاف ·

ولا يجوز للمحكمة في أية حال الامتناع عن اصدار حكم في المنازعة بحجة نقص القانون الواجب التطبيق أو غموضه ·

(٣) تفسير قرار التحكيم

أية منازعة حول تفسير قرار محكمة التحكيم في نزاع معين يجب ان ترفع خلال ثلاثة شهور من صدور هذا القرار الى المحكمة التى أصدرته وذلك بناء على طلب يقدمه أي طرف في النزاع الاصلي الى الحكم المرجح الذى يتعين عليه عندئذ دعوة المحكمة بهيئتها السابقة الى الانعقاد خلال شهرين من تقديم الطلب · فاذا تعذر انعقاد المحكمة بهذه الطريقة تعين تشكيل محكمة جديدة طبقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ·

ويكون للمحكمة في هذه الحالات أن تصدر قرارا بوقف تنفيذ القرار السابق الى حين البت في الطلب الجديد ·

جدول الاكتتاب في رأسمال المؤسسة
حتى ٢٣ من ابريل ١٩٧٨

اسم الدولة العضو	مقدار الحصة دينار كويتي
دولة الامارات العربية المتحدة	١ر٥٠٠ر٠٠٠
المملكة الاردنية الهاشمية	٥٢٥ر٠٠٠
الجمهورية التونسية	١ر٢٥٠ر٠٠٠
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	١ر٢٥٠ر٠٠٠
المملكة العربية السعودية	٣ر٧٥٠ر٠٠٠
جمهورية السودان الديمقراطية	١ر٢٥٠ر٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	٥٠٠ر٠٠٠
الجمهورية العراقية	٥٠٠ر٠٠٠
سلطنة عمان	٥٠٠ر٠٠٠
دولة قطر	٢ر٠٠٠ر٠٠٠
دولة الكويت	٣ر٠٠٠ر٠٠٠
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	١ر٠٠٠ر٠٠٠
الجمهورية اللبنانية	٥٠٠ر٠٠٠
جمهورية مصر العربية	١ر٢٥٠ر٠٠٠
المملكة المغربية	١ر٢٥٠ر٠٠٠
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	٥٠٠ر٠٠٠
الجمهورية العربية اليمنية	٥٠٠ر٠٠٠
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٥٠٠ر٠٠٠
مجموع رأس المال المكتتب فيه	٢١ر٥٢٥ر٠٠٠